مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

مدى الحماية المدنية لصوت قارئ القرآن الكريم

الباحث الأول سؤدد حسن محسن الجامعي
Sadd.h٩٤@gmail.com
الباحث الثاني عبد الله عواد راشد
Abdullah . awad١١٠١a@colaw. Uobaghdad.iq

الملخص
ان اعتبار تلاوة القران الكريم مصنفا محميا قانونيا يعتريه الكثير من الصعوبات ، منها اشكالية الحماية القانونية للصوت وايضا الخصوصية الدينية لتلاوة القران وصعوبة احتكارها لاغراض مالية ، الا ان هذه الصعوبات لا تصمد كثير اذا ما عرفنا ان تلاوة قارئ القران تتمتع بكل الشروط التي يتمتع بها المصنفات الاخرى ، فهو يحتوي على ابتكار يعطي لتلاوة القارئ يضيف له من شخصيته ويجعل منه مختلفا عن باقي التلاوة ، وكذلك يعبر عنه من خلال الصوت ويمكن ادراكه من الجمهور بواسطة السمع ، ومادامت تلاوة القران تعتبر مصنفا فلا يوجد مانع من حمايتها بكافة الوسائل التي تحمي باقي المصنفات سواء وسائل وقائية تحاول منع الاعتداء قبل وقوعه او اثناء وقوعه مثل كتقليد صوت القارئ او نشر تلاوته دون اذن او وسائل اخرى موضوعية متمثلة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على صوت القارئ وتعويض القارئ عن الاضرار الادبية والمادية التي اصابته جراء هذا الاعتداء.

Abstract
Considering the recitation of the Qur'an holy as a legally protected work faces many difficulties, including the problem of legal protection of the voice, as well as the religious privacy of reciting the Qur'an and the difficulty of monopolizing it for financial purposes. It contains an innovation that gives to the reciter's recitation, adds to him of his personality and makes him different from the rest of the recitation, as well as expresses it through the voice and can be perceived by the audience through hearing. As long as the recitation of the Qur'an is considered a work, there is no objection to protecting it by all means that protect the rest of the works, whether preventive means that try to prevent the attack before it occurs or during its occurrence, such as imitation of the reciter's voice or publishing his recitation without permission or other objective means represented in the civil liability resulting from the assault on the recitation of the Holy Qur'an Compensating the reader for the moral and material damages he sustained as a result of this attack

المقدمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ان فكرة الحماية القانونية للمصنفات هي فكرة حديثة ، تأخرت كثيرا بالظهور بالرغم من كون حقوق المؤلف المالية والادبية كانت موجودة سابقا الا انها ظلت لا تجد الاقرار بوجوب الحماية الا في الفترة الاخيرة .

فعملية حماية تلاوة القران الكريم باعتبارها مصنفا لازالت محل خلاف فقهي وقضائي لما تتمتع به هذه التلاوة من خصوصية ، سواء من حيث الشروط الخاصة بالمصنفات فعنصر الابتكارية غير واضح وعنصر التعبير يلبسه الغموض او من خلال الخصوصية الدينية لهذا المصنف وضرورة نشره دون قيد او شرط .

وكذلك اذا ما اعتبرناها مصنفا هل يمكن استخدام الوسائل المستخدمة في حماية باقي المصنفات لحماية تلاوة القران ؟ فالاعتداء على تلاوة القران من خلال نشره دون اذن صاحبه هل يعتبر خطأ يوجب تعويض القارئ وفق احكام المسؤولية المدنية ؟

فأهمية بحثنا تبرز في الاجابة على هذه الاسئلة ، كونها تضع اطارا رصيناً لحماية تلاوة قارئ القران الكريم وتدفعه للاستمرار والابداع اكثر ، كما ان التقدم الحاصل في وسائل النشر خصوصا في نطاق الشبكة العنكبوتية يدفعنا لدراسة حماية تلاوة القران بشكل جدي مستعينين ببعض الاراء الفقهية والقضائية مع شحتها وكذلك قانون حماية حق المؤلف العراقي والقوانين المقارنة .

وعلى اساس ماتقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نبحث في المبحث الاول تلاوة القران باعتبارها مصنفا نقسمه الى مطلبين ، مطلب اول عن الصعوبات التي تواجه تلاوة القران كونها مصنفا والثاني هو شروط الحماية القانونية لتلاوة القران الكريم ، اما المبحث الثاني فهو الوسائل القانونية لحماية صوت القارئ كذلك يقسم الى مطلبين ، مطلب او عن منع الاعتداء على صوت القارئ ومطلب ثاني عن المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على صوت القارئ ، ومن ثم نختتم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا أليها .

المبحث الاول : مدى اعتبار تلاوة القران الكريم مصنفا محمي

نقصد بالمصنف " كل انتاج ذهني ايا كان مظهر التعبير عنه كتابا او صوتا او رسما او تصويرا وايا كان موضوعه ادبا كان ام فنا او علما "[١]

فالمصنفات بصورة عامة واستنادا للتعريف السابق يشترط بها ان تكون مبتكرة ، وكذلك معبرا عنها ، وبالتالي هل يمكن ان تتوفر مثل هكذا عناصر في تلاوة القران ؟ فقد اختلف فقهيا وقضائيا في شمول تلاوة القران الكريم بالحماية القانونية للمصنفات وما زاد الامر تعقيداً هو غياب القواعد التشريعية الصريحة التي يمكن العودة اليها اذا ماكان هناك خلافاً فقهي وقضائياً .

وبناءا على ماتقدم سنقسم المبحث هذا الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الصعوبات التي تواجه تلاوة القران الكريم باعتبارها مصنفا وفي المطلب الثاني شروط حماية المصنفات ومدى توفرها في تلاوة القران الكريم .

المطلب الاول : صعوبات اعتبار تلاوة القران الكريم مصنفا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

بشكل عام تواجه قانون حماية حق المؤلف صعوبات كثيرة في البلاد الاسلامية ، لتصادم بين فكرة حق كل شخص في ماينتج من افكار والاستفادة منها ماليا وبين فكرة الحق العام ونشر العلم والاستفادة منه اجتماعيا دون قيد او شرط ، وتبرز هذه الفكرة بشكل جلي في تلاوة القران فهذا الموضوع يختلط فيه الجانب الديني مع الجانب القانوني ، وكذلك يختلط به حق المؤلف في المحافظة على ابداعه مع حق المجتمع من الاستماع لتلاوته ونشر القران الكريم على اوسع نطاق دون وضع قيود ، وليست هذه المشكلة فقط فالصعوبة الاخرى هو مامدى امكانية حماية الصوت وهل يمكن ان نعطي للانسان حقا على صوته يستطيع ان يطالب بتعويض اذا ماتم الاعتداء عليه ؟ فللوقوف على اهم هذه الصعوبات سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول : عدم الاعتراف بالحق في الصوت كصعوبة اولى ومن ثم الحق المالي لقارئ القران كصعوبة ثانية .

الفرع الاول : عدم الاعتراف بالحق في الصوت

الصوت هو مصدر صات ويقصد به لغة هو الاثر السمعي الذي تحدثه تموجات ناشئة من اهتزاز جسم ما [٢] أو تموجات ناشئة عنها وكل ما يصدر عن الحنجرة[٣].

ويقصد به اصطلاحا هو كل ما يعبر عن مكونات النفس ويمتد الى العالم الخارجي [٤] أو هو اضطراب في جزيئات الهواء او تخلخل او تضاعف في جزيئاته وتلك التغييرات ناتجة عن اهتزاز الاوتار الصوتية [٥] وهناك من يعرفه بانه ظاهرة فيزيائية تصدر عن الانسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق والكلام لديه فيكتسب خواص ذاتية الاصل [٦] .

وبعد ان بينا مفهوم الصوت لغة واصطلاحا نجد ان هناك من يرى عدم احقية الانسان في صوته (كقارئ القران مثلا) لان قواعد المسؤولية المدنية لا تكفي لتوفير الحماية القانونية له لان المسؤولية المدنية تتطلب ثلاث اركان (خطأ وضرر وعلاقة سببية) وأن الاعتداء على حقه في صوته سواء بتقليده او نشره دون الحصول على موافقته فليس بالضرورة ان يكون هناك ضررا محدداً قد اصاب قارئ القران الكريم .

كما ان هناك من يرى من الفقهاء ان الحق في الصوت يقتصر على الاعتراض على نشر الصوت دون اذن موافقة صاحبه في حين يرى جانب اخر من الفقهاء ان الحق في الصوت يشمل ايضا تسجيل الصوت او مراقبة المحادثات التي يجريها الشخص وهناك من يعطي مفهومات اوسع للحق في الصوت بشموله على الاعتراض على نشر الصوت او تقليده او حتى تسجيله دون موافقته .

وهذا يعني وجود مصلحة في الادعاء بالاعتداء على الحق في الصوت طالما انتفى الضرر اذا ما قام شخص بتقليد صوت الاخر ونشره دون رضائه ، وعلى هذا الاساس فأن قام شخصا ما بتقليد صوت القارئ عبد الباسط عبد الصمد مثلا فلا يكون للاخير حق الاعتراض امام القضاء طالما انه لم يلحقه ضررا من جراء تقليد صوته او نشره دون أذنه [٧]

في حين يرى جانب من الفقهاء [٨] ان الاعتداء على صوت القارئ ينطوي على المساس بشخصية القارئ وبالتالي تكون له مصلحة ان لم تكن مادية فهي ادبية في رفع دعوى امام القضاء ، والمصلحة الادبية قد تكون اكبر قيمة لدى الشخص وقد تتفوق في اهميتها على المصلحة المادية وبالتالي فان الاعتداء على حق القارئ في صوته ينتج ضررا معنوياً ' ونحن نتفق مع ما ذهب اليه هذا الرأي فان قارئ القران الكريم تتسب له الحقوق الادبية ومن اهمها نسبة التلاوة اليه دون غيره من القراء .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

ومما تقدم نستنتج ان عدم الاعتراف بالحق بالصوت تعتبر من صعوبات اعتبار تلاوة القران مصنفا محمياً اذ كيف يمكن حماية مصنف وهو غير معترف بالحق عليه ومن حق الغير نشره وتقليده دون الحاجة الى موافقة قارئ القران الكريم .

اما تشريعيا فلم ترد اغلب التشريعات العربية نص صريح يحمي تلاوة القران ويعتبرها مصنفا باستثناء المشرع العراقي حيث نصت المادة ٢ من قانون حق المؤلف العراقي [٩] صراحة على اعتبار تلاوة القران واحدة من المصنفات المحمية ، ولكن عدم ذكرها في باقي التشريعات لا تعني ان هذه التشريعات لا تعتبر تلاوة القران مصنفا لان المصنفات المذكورة في التشريعات هي دائما ما تذكر للمثال لا الحصر فيمكن للقضاء العودة للقواعد العامة لحماية صوت القارئ او تلاوة القران وقد اكد ذلك القضاء المصري [١٠]

الفرع الثاني : الحق المالي لقارئ القران الكريم

يعرف الحق المالي بأنه : الامتيازات الممنوحة للمؤلف والتي تؤدي الى اظهار الجوانب الاقتصادية للمصنف مثل حق الانتاج وحق العرض على الجمهور وحق نسبة المصنف وحق المتابعة القانونية [١١] .

وكذلك عرفه البعض بانه (حق احتكار واستغلال الانتاج الفكري من قبل المؤلف بما يعود عليه من نفع مادي وذلك بنقله الى الجمهور سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة)[١٢]

وعليه فأن الحق المالي يمكن قارئ القران الكريم من الاستفادة ماليا من تلاوته للقران الكريم فهو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها قارئ القران من تلاوته وان عملية الاستغلال ذاتها هي التي تضفي على حق قارئ القران الصبغة المالية ولا يجوز مباشرة هذا الحق الا بموافقته فهو (حق مانع) يمنع استغلال صوته او الافادة منه وكذلك يمنع غيره من استعمال حقوقه دون موافقته [١٣]

وكذلك فان الحق المالي يتصف بكونه (حق محدد بمدة معينة) اي بمعنى انه يمكن القارئ باستئثار باستغلال صوته مدة محددة من الزمن [١٤] وذلك لان للهيئة الاجتماعية حقا في تيسير الثقافة والتزيد من ثمار العقل البشري ، فالحق المالي لا يخول حقوق مطلقة فالاجيال الانسانية المتعاقبة تسهم عادة بما تخلقه من اثار في تكوين الفكر وصنع الحضارة والقول بأن الحق المالي حق محدد بمدة معينة من شانه ان يلحق الضرر بالمجتمع ويمنع الافادة من المصنفات الجديدة ويعطل حركة الحياة.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل يمكن ان يتمتع قارئ القران بحق مالي كما هو الحال في باقي المصنفات ؟

فهذه هي واحدة من الصعوبات التي تواجه تلاوة القران باعتبارها مصنفا ، ففي الاسلام يكره ان يقرأ القران لأجل الكسب المادي ، فيصبح مهنة يأخذ عليها صاحبها اجرا ويستند رأيهم في ذلك على قول الرسول محمد (ص) " من قرأ القران فليسأل الله به فأنه سيأتي قوم يقرأون القران ويسألون الناس به "[١٥]

فحسب الحديث المروي سابقا فأنه يكره على قارئ القران استغلال قرائته للقران الكريم ماليا كذلك يكره على القران الكريم ان يكون مصنفا ، فيرى البعض[١٦] ان القران الكريم يعلو ان يكون مصنفا ، كما ان في حماية تلاوة القران ووضع حق مالي فيها يؤدي الى مخالفة القواعد الدينية فأن من القيم الدينية هو نشر القران على اوسع نطاق لا تقييده ووضع مقابل مالي يدفع من قبل من يود الاستماع اليه .

وهذه هي ثاني الصعوبات التي تواجه امكانية حماية القران بأعتبارها مصنفا ، فكما هو معروف ان حق المصنف ذا طبيعة مزدوجة حقا ادبيا وحق ماليا ، والقول بأن قارئ القران يمتلك الحق الادبي فقط دون الحق المالي يؤدي بنا الى التشكيك بأمكانية اعتبار تلاوة القران مصنفا اصلا .

الا ان الباحث لا يتفق مع الاتجاه الذي يرى عدم وجود حق مالي لقارئ القران معزية ذلك الى ان وجود الحق المالي سيقيد نشر القران ، بل نرى العكس فأن توفير مقابل مالي للجهود التي يبذلها قارئ القران

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

سيساهم بتشجيعه على مواصلة عمله وأبداعه اكثر بمرات عما يكون الحال عليه لو كانت قرائته في المجان ، فأن الحق المالي قد يشجع الشركات التجارية الى نشر القران الكريم على اوسع نطاق وكذلك توفير دعم للقراء يضاعفوا جهودهم .

المطلب الثاني : شروط حماية المصنف ومدى تطابقهم في تلاوة القران الكريم

يرى البعض ان شرط الابتكار هو الشرط الوحيد الذي يحتاجه المصنف للحماية وما يليه من شروط ماهي بالحقيقة الا مراحل من مراحل الابتكار فالابتكار هو الاساس الذي تقوم عليه حماية المصنفات [١٧]، ولكن جانبا اخر من الفقه يرى ان المصنف بحاجة الى شرطيين اساسيين حتى يمكن حمايته الاول هو الابتكار والثاني هو التعبير عن هذا الابتكار ، فأنتقال الفكر من ذهن المبتكر الى العالم الخارجي هو ثاني شروط الحماية للمصنفات[١٨] ، وهذا هو الرأي الراجح والذي أخذت به اغلب التشريعات منها القانون العراقي[١٩] والمصري [٢٠].

وحتى نوضح معنى كل شرط ونبين مدى امكانية توفر هذه الشروط في تلاوة القران سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الابتكار في تلاوة القران الكريم وفي الفرع الثاني التعبير في تلاوة القران .

الفرع الاول : الابتكار في تلاوة القران

ان جميع قوانين الملكية الفكرية وحق المؤلف قد وفرت الحماية للمصنفات ايا كان شكلها (ادبيا ام فنيا) وبغض النظر عن اهميته فجميع المصنفات محمية شرط ان يتوفر فيها ركن الابتكار .

والابتكار هو تمييز الانتاج الذهني بقدر من الابداع والاصالة وطريقة التعبير او العرض او في احدهما بالشكل الذي تبرز به شخصية المؤلف في جوهر الفكرة المعروضة او في طريقة العرض [٢١].

كما انه عرف بأنه " الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف اما في الانشاء او التعبير بحيث تبرز شخصية صاحبه اما في مقومات الفكر البنائية او في طريقة عرضها " [٢٢]

اما تشريعيا فقد نصت اغلب التشريعات على شرط الابتكار كأساس للحماية القانونية للمصنفات الا انها لم تضع للابتكار تعريفا الامر الذي تلافاه المشرع المصري في في قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، فقد نصت المادة (١٣٨-٢) بانه " الطابع الابتكاري الذي يسبغ الاصالة على المصنف "

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ان الابتكار ذات طابع شخصي فالابتكارية تقدر بناءاً على معيار شخصي وهو النظر الى شخصية المؤلف ومدى اضافته للمصنف الذي قام بتأليفه وهو ما قرره القضاء المصري في الحكم الصادر من محكمة النقض والذي ورد فيه " على ان لا يكون للمؤلف على مصنف ....." [٢٣]

كما ان الانتاج الفكري ليس بالضروري ان يكون متسما كله بالابتكار فكل ابداع له ثقافة تراكمت بفعل الابتكارات السابقة والتراث العلمي ، فقد يقتصر الابتكار على التعبير وحده ، فالابتكار يتميز بالنسبية ، اي انه يكون موجودا حتى وأن كان العمل مبتكر سابقا لكن المؤلف الجديد اضافة من شخصيته للعمل السابق ليظهره بصورة جديدة [٢٤]

لكن السؤال الذي يطرح هنا هل تحتوي تلاوة القران على ابتكارية حتى يمكن حمايتها قانون باعتبارها مصنفا ؟

يرى الاتجاه الرافض لأعتبار تلاوة القران مصنفا هو ان تلاوة القران هي كلام الله لفظا ومعنى وهي اسمى من ان تكون مصنفا ، كما ان القران الكريم هو كلام الله النازل على رسوله وحيا وبالتالي لا وجود فيه لأي ابتكار . وان طرق تلاوة القران هي اتباع لا ابتداع ولا محل فيها للأبتكار [٢٥] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

فبالنسبة للشق الاول فأن المسائل الفقهية والقضائية لم تكن حول هذه النقطة ، فما معروف عند المسلمين ان القران الكريم هو كلام موحى من الله وليس من عند البشر ، لكن مانبحثه هو تلاوة القران ، اي القران المسموع فليس كل مايظهر من تلاوة ينسب الى وحي فما يصل الى المستمع من تلاوة القران ، يشمل الكلمات المتلوة وتجويدها ومقامات التلاوة بصوت صاحب التلاة وهذه كلها ليست وحيا ، بل ان اغلبها بشريا من صنع البشر وبالتالي يمكن ان تحتوي على ابتكار

اما بالنسبة لمن يقول ان تلاوة القران هي تكرار لا ابتكار ، فيرد عليه جانب اخر بالقول بأن الذهاب على اعتبار ان تلاوة القران هي تكرار لا ابتكار فصحيحا ان القراءة يجب ان تكون منضبطة بما ورد عن النبي (ص) بالتواتر وذلك باخراج الحروف من مخارجها ، وعدم الخلط بينهما ، وبترقيق المرقق وتفخيم المفخم وقصر المقصور ومد الممدود وغيرها من القواعد التي اطلق عليها فيما بعد بالتجويد ، فهي الاحكام التي وضعها النبي محمد (ص) وعلمها لاصحابه فمن خالفها قرأ القرأن على غير صواب[٢٦]

وبناءاً على ذلك فصحيح ان التجويد متواترا لا مبتكرا ولكن المعنى الواسع للتلاوة لا يقف عند هذا الحد ، فتلاوة القران لا تتوقف عند مجرد تطبيق احكام التجويد ، بل تشمل اكثر من ذلك بما يمكن تسميته بالالحان القرانية او الانغام القرانية ، ومن ذلك يتكون الاداء القراني ، فاتقان التلاوة والتفنن بها مع حلاوة الصوت هو الابتكار الذي يحميه القانون .

فكما هو معروف ان القران الكريم يقرأ بالشجى مرة وبالطرب مرة اخرى ومرة بالتحزين واحيانا بالشوق مع تحسين صوت في التلاوة ، وكذلك يمكن للقران الكريم ان يتغنى بمقامات متعددة فأجادة هذه المقامات هي التي يحميها القانون بأعتبارها مصنفا مبتكرا [٢٧]

اما الباحث فهو يتفق مع الرأي الثاني الذي يذهب بأتجاه توفير الحماية القانونية لتلاوة القران استنادا على ماتحتويه من ابتكار في طريقة الاداء والتغني والالحان ، فكما قلنا ان الابتكار لا يعني بالضرورة خلق شيء جديد مختلف بكل عناصره ، فهو يختلف عن الجدة ، فالابتكار يكفيه ان يضيف المؤلف من شخصيته على مصنف سابق لينتج لنا مصنفا جديدا محميا ، فبالتالي حاية تلاوة قارئ القران بأعتبارها مصنفا مبتكرا امرا لا يوجد مايدعو للاعتراض عليه ، بل ان الباحث يذهب لأكثر من ذلك ، فالحماية القانونية يمكن ان نفرضها على صوت القارئ بغض النظر عن طريقة الاداء ، فلكل انسان صوت يتميز به عن غيره يستحق ان يحميه القانون ، فأن لم يرد في التشريعات نصا يعتبر الصوت واحدة من المصنفات المحمية فهذا لا يمنع من حمايتها فجميع التشريعات قد ذكرت المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر .

فاذا صوت قارئ القران محميا بذاته بغض النظر عن طريقة ادائه ، فالابتكار يكون هنا موجودا في الصوت الذي يتميز عن باقي الاصوات ، والقول[٢٨] ان صوت قارئ القران لا يحتوي على اي ابتكارية فهو هبة من الله ولا دخل للمجهود الانساني بها امرا مجافيا للحقيقة ، خصوصا اذا ما عرفنا ان هذا الصوت يمكن صقله وتطويره والتدرب على التحكم به ، فصوت القارئ كالرسام الذي وهبه الله موهبة الرسم الا انه تدرب عليها وطورها ، فهل يمكن ان نلغي صفة الابداع من لوحات الرسام بالفطرة لانها موهبة ربانية ؟

اما فيما يخص الاثبات فلا يمكن التطرق لصعوبة اثبات القراءة الابتكارية من قارئ لأخر ، لأن لكل قارئ خصائص في صوتية يمكن من خلالها التعرف على صوته ، والتي يطلق عليها البصمة الصوتية[٢٩] ، فلكل قارئ تراث في صوته يمكن تمييزه عن غيره ، بالاضافة عن ذلك يمكن تحليل الصوت ومطابقته مع التسجيلات الصوتية [٣٠]

الفرع الثاني : التعبير في التلاوة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

لا بد لأي مصنف حتى يتمتع بالحماية ان يظهر الى الخارج في المجال المحسوس ، فقانون حماية حق المؤلف لا يحمي الافكار مهما كانت قيمتها ومهما بلغة درجة الابتكار فيها مادام صاحبها لم يعبر عنها بحيث تخرج الى حيز الوجود الذي تتجاوز به الافكار مجرد كوامن النفس او خبايا الفكر[٣١] ، فلك يحمي القانون المصنف يجب ان يتحول هذا المصنف من مجرد مشروع فكري قابل للتعديل او التحوير الى وضع مادي مستقر بعد ان بلغ مرحلته النهائية ولبس الثوب الذي يظهر للجمهور به ، فمجرد الفكرة الكامنة في العقل لا يحميها القانون ويحق لكل شخص ان يتناولها مادمها غير معبر عنها

وفي السابق كان يشترط على المصنف ان يظهر الى الوجود بشكل ملموس للدلالة على هذا شرط التعبير الا اننا لا نتفق مع هذا التعبير فشرط اظهار المصنف بشكل ملموس يضيق من الحماية القانونية لبعض المصنفات التي ليس لها وجود مادي يمكن لمسه مثل تلاوة القران ، فهذا المصنف لا يمكن لمسه باليد ولكن يمكن الاحساس به من خلال السمع [٣٢]

فالاحساس بالمصنف يتم من خلال الحواس (السمع او النظر او اللمس) فهذا يسمح بأستيعاب جميع الصور التي يدرك بها المصنف سواء بالتجسيد المادي او التلاوة او التمثيل او اي طريقة من طرق التعبير .

ويمكن ان نطلق على شكل التعبير عن تلاوة القران الكريم ب(الشكل السمعي) فالسمع احدى الحواس الميكانيكية التي يسهل ادراكها ، ويمكن ان تكون محلا للوصف الموضوعي [٣٣]

وهذا ماذهب له المشرع العراقي فقد نص في المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه " تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة " وتلاوة القران يمكن ان يعبر عنها عن طريق الصوت .

ولكن نود الاشارة هنا الى ان ما يؤخذ على المشرع العراقي في المادة سالفة الذكر انه حدد وسائل التعبير على سبيل الحصر لا المثال دون ان يسمح لوسيلة جديدة قد تظهر في المستقبل للتعبير عن المصنفات ، الامر الذي تداركه المشرع المصري عند تعريفه للمصنف [٣٤] ولم يذكر طرق التعبير على سبيل الحصر انما اعطى المجال لأي وسيلة من وسائل التعبير .

وبالعودة للمشرع العراقي وبالتحديد المادة ال٢/٨ نجد انها حددت التلاوة العلنية للقران بشكل خاص بأعتبارها واحدة من المصنفات المحمية ، ولكن السؤال هنا ماذا يقصد المشرع العراقي بالتلاوة العلنية ؟

ان التلاوة التي تستحق الحماية هي التلاوة العلنية لا الاداء الخاص ، اي ان التلاوة قد جرت علانية ، وقد يكون مصاحبا هذه العلانية نقل التلاوة عبر وسائل الاتصال ، فنعتقد ان المشرع العراقي رغب بحماية قارئ القران بأعتباره فنان اداء ، فالاداء العلني يعني القاء المصنف علانية على الجمهور سواء بطريقة مباشرة او مسجلا [٣٥] ، تنقله وسائل النقل المسموعة والمرئية سواء كان الراديو او التلفاز او عبر الانترنت [٣٦] .

فالتلاوة العلانية تحصل في الاصل اذا ماكانت القراءة في مكان عام عادة ، ولكن حتى لو كان الشخص في مكان خاص وكان الجمهور يؤمه بحرية من اجل حضور الاداء [٣٧] .

ويرى البعض ايضا ان العلانية تتحق حتى بتوزيع الاسطوانات دون الحاجة لمعرفة الظروف التي جرى بها التسجيل الاصلي .[٣٨]

فالاعم الاغلب ان تلاوة القران دائما ماتكون بطريقة علنية ، بحضور الناس في المناسبات الدينية ، او في المناسبات الحزينة كمجالس العزاء مثلا ، او لغايات تعليمية في المساجد والجامعات .

المبحث الثاني : وسائل الحماية المدنية لصوت القارئ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

بعد ان اعطينا لتلاوة القران الكريم صفة المصنف ، نستطيع الان ان نبحث في الوسائل الممنوحة لقارئ القران الكريم في حماية تلاوته من خلال منع الاعتداء على صوته كوسائل وقائية قبل وقوع الضرر وكذلك المطالبة بالتعويض في حال وقوع الضرر استنادا الى قواعد المسؤولية المدنية ، وسيتم توضيح ذلك من خلال مطلبين ، المطلب الاول هو منع الاعتداء على صوت القارئ والمطلب الثاني المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على صوت القارئ

المطلب الاول : منع الاعتداء على صوت القارئ

ان منع حدوث اي اعتداء على صوت قارئ القران الكريم يعد من اهم وسائل يعد من اهم الوسائل لحماية هذا الحق والذي يكون اما قبل حدوث الفعل الذي يسبب الضرر او منع الاستمرار بفعل الاعتداء أو الحد من الاضرار التي لحقت صاحب الصوت .

ولم تصدر تشريعات الملكية الفكرية صور الاعتداء على المصنفات وذلك بسبب كثرتها وتعددها ، ولاسيما في ظل التطور التكنلوجي ، الا ان من اهم صور الاعتداء على صوت القارئ تكون بتقليد صوته او نشر تلاوته للقران الكريم او استغلالها بدون اذن صاحبها ، وللاخير اتخا< عدة اجراءات لدفع الاعتداء على صوته سواء قبل وقوع الفعل المسبب للضرر او بعد وقوع الفعل .

وعليه سنقسم المطلب الى فرعين الاول سنخصصه لأهم صور الاعتداء على صوت القارئ والثاني نتعرض فيه لأجراءات دفع الاعتداء على صوت القارئ .

الفرع الاول : صور الاعتداء على صوت القارئ

ان افعال الاعتداء تذهب على الصوت ذاته عن طريق تقليده او تنصب على الحق المالي عن طريق نشر التلاوة او استغلالها بدون اذن القارئ وعليه سنتطرق لأهم صور الاعتداء .

اولا : تقليد صوت القارئ

وفقا للمبادئ المستقر عليها في حماية حقوق المؤلف الادبية ان التقليد يقدر بقدر التشابه بين القراء وليس بقدر الاختلاف الموجود بينهما فالاختلاف لا يكون الا بغرض اخفاء قصد التقليد او الاختلافات البسيطة بين القراء مع وجود قدر كبير من التشابه بينهما [٣٩]

فهناك من يقلد القارئ في كل شيء حتى لو ووقف في موضع نسيانا كان يقف معه ، وكان يفتعل عن الكحة عند وقت معين تقليدا للقارئ الاصلي ، كما ان القارئ الاصلي قد يخشع عند ايات معينة فيتغير صوته وتختلف نبرته فيأتي المقلد ويخشع زورا بالصوت ، وايضا كانوا يحرصون ان يكون الصوت نفسه ، فقد ذكر ان احد الشيوخ قال لأحد مقلدي القراء بأن لا تلبس ثوب غيرك فأنه ليس على قياسك ، أعلمو ان الله تعالى خلق لكل انسان بصمة في صوته فلا يغيرها ببصمة اخرى [٤٠]

ثانيا : نشر التلاوة او استغلالها بدون اذن القارئ

يقصد بحق الاستغلال المالي للمصنف بقيام المؤلف بأستغلال مصنفه ماليا عن طريق الغير ، اي امكانية ان يتنازل قارئ القران عن حقه في الاستغلال من تلاوته لشخص ثاني مقابل مبلغ من المال يقدم له ، عادة ما يقدر بنسبة محددة من ارباح الاستغلال او قيمة المبيعات [٤١]

اما الاعتداء على الحق المالي في صوت القارئ في تلاوة القران الكريم فيتم من خلال نشر هذه التلاوة على الجمهور دون الحصول على اذن من الشخص القارئ وهذا ما اكدته المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بعد تعديلها والتي نصت "يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه . ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه ، اجراء التصرفات الاتية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

١ – استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني .
٢ – ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه .
٣ – الترخيص بالتاجير التجاري لاصل العمل ونسخه للجمهور .
٤ – توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية .
٥ – استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة باذن مالك حق المؤلف .
٦ – نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاذاعي او التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول أليه بأي زمان ومكان "

والمفهوم من هذه المادة انه لم تجز التصرفات الواردة فيها الا بعد الحصول على اذن كتابي وبالعودة الى الفقرة (٦) من المادة نفسها ، فهي قد اعتبرت ان نقل التلاوة الى الجمهور او النشر الاذاعي او اي وسيلة من وسائل النشر بدون الحصول على اذن من قارئ القران يعتبر تصرفا غير مشروع ، فحق الانتفاع ماليا من تلاوة القران محصور للقارئ فقط ولكن يحق لهذا الاخير التنازل عنه لشخص اخر مقابل مبلغ من النقود .

ونقل المصنف في التلاوة العلنية يتم بصورة مباشرة والتي يطلق عليها بحق الاداء العلني ، فيكون نقل التلاوة الى الجمهور عن طريق التلاوة العلنية بالكلام بالصوت البشري ابو بالالة [٤٢]

وقد استخدم المشرع الفرنسي مصطلح (التمثيل) مكان مصطلح حق الاداء [٤٣] الامر الذي انتقده البعض كونه ينصرف الى المصنفات الدرامية فقط ولا يتفق مع بعض الحالات التي تنقل مباشرة الى الجمهور كما هو الحال في التلاوة العلنية للقران [٤٤]

فمصطلح (حق الاداء العلني) يتناسب اكثر مع تلاوة القران ، وقد عرف المشرع المصري هذا الحق في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة (١٣٨/١٥) بأنه " أي عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور مثل التمثيل او الالقاء او العزف او البث بحيث يتصل الجمهور مع المصنف عن طريق الاداء او التسجيل الصوتي او المرئي او المسموع اتصالا مباشرا "

وجدير بالملاحظة هنا ان جميع التشريعات قد اشترطت الكتابة في الاذن الذي يسمح للغير من نشر المؤلف الا انهم اختلفوا في هوية هذه الكتابة ، فهل هي شرطا للانعقاد ام شرطا للصحة ام شرطا للأثبات ؟

فالمشرع المصري اعتبرها شرطا لأنعقاد التصرف وهذا ما جاءت به المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ، اما المشرع العراقي فقد عدها شرطا لصحة التصرف وليس شرطا لأثباته او انعقاده وهذا ما أكدته المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف.

اما فقهيا فقد عدها العبض شرطا للأثبات ، فقد ذهب البعض الى ان الكتابة لا تتعدى كونها وسيلة لأثبات التصرف يتمكن من خلالها صاحب المصنف من عائدية المصنف الذي تم التصرف فيه او استغلاله [٤٥]

الفرع الثاني : اجراءات دفع الاعتداء على صوت القارئ

ان لقارئ تلاوة القران حماية وقتية وحماية موضوعية على تلاوته ، ونحن هنا بصدد بيان مفهوم الحماية الوقتية ، فقد يجد القارئ ان الاجراء المناسب من اجل حمايته هو العمل على وقف الاعتداء عليها بصفة وقتية لحين اللجوء الى القضاء والمطالبة بالحماية الموضوعية [٤٦] .

ولقد ورد ذكر ذلك الاجراء في قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (٤٦-١) المعدلة والتي تنص على " للمحكمة ان تقرر ١- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون ...." .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

اذا فاللجوء الى اجراء لمنع حدوث اي اعتداء انما هي بالحقيقة وسيلة وقائية لحماية صاحب الحق (فالوقاية خيرا من العلاج)، ويمكن ان يمنع الاعتداء قبل حصول الفعل الضار بقارئ القران الكريم او وقف الاعتداء الحاصل على القارئ حتى لا يتفاقم الضرر [٤٧]

فيكفي للمطالبة بمنع الاعتداء هو وجود ضرر وشيك الوقوع ، وليس بالضرورة ان يكون هذا الضرر قد وقع فعلا [٤٨]

كما انه يمكن اللجوء الى القضاء المستعجل لمنع او وقف الاعتداء على حق القارئ في تلاوته ، فهي في مقدمة الحقوق التي يجب حمايتها وذلك لأرتباطها بشخصية الانسان ، كما ان الاضرار الناتجة عن هذا الاعتداء من الصعوبة اصلاحها بالتعويض اذا ما وقعت [٤٩].

ولكن قاضي الامور المستعجلة لا يتعرض لمسألة وجود الحق في تلاوة القارئ من عدمها ، او وجود اعتداء من عدمه انما جل ما يتعرض له هو التأكد من وجود التراضي وصحته الذي تم بموجبه تقليد صوت القارئ او الاعتداء عليه من خلال نشره [٥٠] .

ومما يلاحظ على اجراء وقف الاعتداء انه يختلف بحسب الطرق التي تم فيها نقل المصنف الى الجمهور ، فيمكن ان يكون بوقف نشره كأن يكون كتابا ، ففي وقف نشره او فيلما بوقف عرضه، او شريطا مسجلا أمكن وقف صناعته وأنتاجه فأجراء وقف الاعتداء يعتمد على نوع المصنف [٥١]. اما تلاوة القران فيمكن منع الاعتداء عليها بأحدى الطريقتين :

اولا : حظر التداول للتسجيل الصوتي لتلاوة القران : والمقصود به منع وصول التلاوة الى الجمهور وتداولها فيما بينهم بأي طريقة من طرق التداول سواء على مواقع الانترنيت او التفاز او اي وسيلة اخرى ، ويجب ان تكون الظروف التي تستوجب حظر النشر او التداول تستدعي ان يكون هذا الاجراء وحده هو الكفيل بتفادي الضرر الذي قد ينتج عن الاعتداء على هذا الحق[٥٢].

ثانيا : ادخال تعديلات على التسجيل الصوتي لتلاوة القارئ : قد يتم ادخال تعديلات على التلاوة المنشورة حتى لا تعتبر اعتداءً على صوت تلاوة قارئ القران الكريم ، وذلك اما من خلال قص الجزء الذي يحتوي على اعتداء او تفخيم الصوت او تنعيمه [٥٣].

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة ععلى الاعتداء على صوت القارئ

عند النظر في قوانين الملكية الفكرية في القوانين المقارنة نجد ان جميعها لم تنظم المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على المصنفات ، وقد اكتفت جميعها بالعودة الى الاحكام العامة في المسؤولية المدنية والتي نظمها القانون المدني ، سواء كانت مسؤولية تقصيرية او عقدية ، فيمكن ان يكون فعل الاعتداء على صوت القارئ ناشئ من الاخلال بالتزام عقدي فنكون هنا امام مسؤولية عقدية أو قد يكون الاعتداء ناتج عن الاخلال بالتزام قانوني صادر من الغير ولا يربط هذا الغير مع القارئ اي عقد فنكون امام مسؤولية تقصيرية ، فتشترك كلا المسؤوليتين من حيث الاركان وكذلك من حيث التعويض .

وعلى اساس ماتقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول اركان المسؤولية المدنية المترتبة عند الاعتداء على صوت القارئ ، والفرع الثاني هو تعويض القارئ عن الاضرار التي تصيبه بسبب الاعتداء .

الفرع الاول : اركان المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على صوت القارئ

ان المسؤولية المدنية بصفة عامة تقوم على ثلاث اركان (ضرر ، خطأ ، علاقة سببية) وكذا هو الحال بالنسبة للاعتداء على صوت القارئ وعليه سنبين كل ركن من الاركان بشيء من التفصيل .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

اولا : الضرر : ان المسؤولية المدنية تقوم مع الضرر وجودا وعدما ، فالغاية من المسؤولية المدنية هي ليست معاقبة شخص على القيام بفعل خطأ اضر به الغير بقدر ماهي اصلاح لضرر اصاب الغير نتيجة فعل خطأ ، ويعرف الضرر بأنه الاذى الذي يصيب حقاو مصلحة مشروعة لأنسان سواء اتصلت بجسمه او ماله او عاطفته او شرفه او اعتباره [٥٤].

وجدير بالذكر ان الضرر نوعان اما اني يكون ضررا مادياً وأدبياً ، اما الضرر المادي فهو كل خسارة مالية تلحق بالشخص كالاتلاف او الغصب او المساس بصحة الانسان وغير ذلك ، اما الضرر المعنوي فهو كل مساس بشرف الشخص واعتباره وسمعته ومركزه [٥٥].

وهنا نود الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية انما نص على ذلك صراحة في المسؤولية التقصيرية بدلالة المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي . اما فيما يخص الاضرار التي قد تصيب صوت القارئ ممكن ان تكون اضرار مادية مثل ان تقوم شركة انتاج بتسجيل صوت قارئ القرأن ونشره دون وجود اذن من القارئ بالتالي تحرم قارئ القران من الاستفادة ماليا من تلاوته وكذلك ممكن ان تكون ادبية من خلال تشويه تلاوة قارئ القران وأظهارها بشكل يؤدي الى الاضرار بسمعتة القارئ وتخلخل في مكانته الاجتماعية داخل مجتمعه .

ثانيا : الخطأ : لا يمكن لنا ان نعطي تعريفا واحد للخطأ دون التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، فالخطأ في المسؤولية العقدية هو الاخلال بالتزام تعاقدي [٥٦]، اما في مجال المسؤولية التقصيرية فهو الاخلال بألتزام قانوني.[٥٧]

فالخطأ في المسؤولية العقدية بالنسبة لموضوع بحثنا وهي تلاوة القران ، يمكن ان يكون مثلا في حال عدم ايفاء شركة الانتاج بكافة التزاماتها المالية تجاه القارئ ، كأن تمتنع عن تسديد اجور القارئ بالرغم من نشرها التسجيل ، وقد يكون العكس فيمتنع قارئ القران عن الايفاء بالتزاماته العقدية تجاه شركة الانتاج سواء كان الالتزام هو القيام بعمل كأن يرفض الحضور الى المهرجان الديني المقام والذي تعهد مسبقا بحضوره او الامتناع عن القيام بعمل كأن لم يلتزم قارئ القران ببنود العقد مع شركة الانتاج والتي منعته من القراءة والتسجيل لأي شركة انتاج اخرى .

هذا في مجال المسؤولية العقدية اما في مجال المسؤولية التقصيرية هو ان يقوم شخص طبيعي او معنوي بنشر تلاوة القران لقارئ ما على الجمهور دون ان يربط بينهما اي عقد .

اما اثبات الخطأ فيمكن اثباته بأي وسيلة من وسائل الاثبات وفق مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)[٥٨] فالشخص الذي يدعي بقيام شخص اخر بالاعتداء على حق من حقوقه المالية او الادبية يقع على عاتقه اثبات ذلك ، هذا بوجه عام ولكن ترد على ذلك استثناءات نص عليها القانون و اعتبرت ان الخطأ مفترض رفعت من الشخص المدعي عبء الاثبات ، وكلفت المدعي عليه اثبات العكس. [٥٩]

ثالثا : العلاقة السببية : كما قلنا سابقا ان الركن الاول للمسؤولية المدنية هو الضرر والركن الثاني هو الخطأ ، واما الركن الثالث هو الذي يربط بين الركنين الاول والثاني ويسمى ب(العلاقة السببية بين الخطأ والضرر) ويقصد بها ان يكون الضرر نتيجة للخطأ الذي حصل وهذا ما اكدته المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما >كر في المواد السابقة يستوجب التعويض "

لكن نود الاشارة هنا ان العلاقة السببية تنقطع اذا سببا اجنبيا ادى الى حدوث الضرر ، مثل ان يكون هناك قوة قاهرة او خطأ المضرور نفسه او خطأ شخصا ثالث ، فاذا ماتوفرت هذه الحالات انقطعت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [٦٠]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني : التعويض عن الاعتداء على صوت القارئ

يعتبر التعويض هو جزاءا للمسؤولية المدنية ، اي هو الجزاء الذي يفرض في حال الاعتداء على صوت القارئ ، فالتعويض هو اصلاح الضرر الذي حصل على القارئ وتخفيف وطئته وهو بهذا يختلف عن العقوبة التي تهتدف الى زجر المخالف وردع غيره ، فجسامة التعويض ومقداره ترتفع مع ارتفاع الضرر وتنخفض عند انخفاضه لان الغاية منها هو فقط اصلاح الضرر [٦١].

والتعويض هو على نوعان اما تعويض نقدي او تعويض غير نقدي ، فالتعويض النقدي هو التعويض الذي يدفعه مرتكب الضرر الى الشخص المضرور لجبر الضرر واصلاحه ، ويمكن ان يكون التعويض نقديا سواء كان الضرر ماديا او معنويا [٦٢]، ومثال ذلك هو تعويض القارئ ماديا عن نشر تلاوته في الانترنيت دون اذن منه.

اما التعويض غير النقدي فهو التعويض الذي تأمر به المحكمة بناءاً على طلب المدعي ، للقيام باداء معين على سبيل التعويض ، ودائما مايكون هذا النوع من التعويض مرافقا للضرر المعنوي [٦٣] ومن صور هذا النوع من التعويض هو نشر الحكم الصادر بادانة التسجيل او نشر التلاوة القرانية على سبيل التعويض وعلى نفقة الشخص المعتدي ، كذلك نشر النسخة الاصلية للتسجيل قبل التلاعب بها اذا ماسبب هذا التلاعب ضررا للقارئ .

اما مسألة تقدير التعويض فللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض استنادا على حجم الضرر ، ويتم ذلك التقدير من خلال عنصرين هما الكسب الفائت والخسارة اللاحقة ، اي مافات القارئ من كسب بسبب نشر تسجيله الصوتي وما سيخسره ، لكن هذان العنصران هما متواجدان في التعويض عن الضرر المادي فقط ، اما الضرر المعنوي فيجد القاضي صعوبة كبيرة في تحديد حجم الضرر لاننا في الاخير نتحدث عن ضرر نفسي معنوي كامن في النفس يختلف من شخص الى اخر ولا يمكن تقويمه بالاموال ، لذلك يترك تقدير حجم هذا الضرر للسلطة التقديرية للقاضي[٦٤]

الخلاصة : يرى الباحث ان عدم تنظيم الوسائل الموضوعية والاثار المترتبة عند الاعتداء على حقوق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف العراقي والاكتفاء بما جاء في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني يعتبر قصورا تشريعيا كان من الاجدر على المشرع العراقي تفاديه بتنظيمه بشكل خاص داخل قانون حماية حق المؤلف العراقي .

الخاتمة :

الحمد لله حمدا كثير ، اذ وفقنا الله لأتمام بحثنا المتواضع هذا ، حاولنا من خلاله الوقوف على اهم النقاط المهمة في تلاوة القران الكريم بأعتبارها مصنفا، وايجاد الاجوبة لأهم الاسئلة التي تطرح بهذا الخصوص ، من خلال بيان مدى تطابق الشروط العامة للمصنفات مع تلاوة القران الكريموكذلك بيان الوسائل التي من خلالها يتم حماية صوت القارئ ، فيمكننا ان نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في ختام بحثنا بالاتي :

اولا : النتائج

١- لم ترد في اغلب التشريعات المقارنة ذكر تلاوة القران الكريم كونها مصنفا ، ماعدا المشرع العراقي الذي نص صراحة على اعتبار تلاوة القران واحدة من المصنفات المحمية وذلك في المادة الثانية فقرة ٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، الا ان عدم النص صراحة على حماية تلاوة القران في باقي التشريعات المقارنة لا ينفي كونها مصنفا مادامها تتمتع بالشروط العامة للمصنفات .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٢- واحدة من الصعوبات التي تواجه حماية تلاوة القران باعتبارها مصنفا هو وجود حق مالي فيها يؤدي الى مخالفة القواعد الدينية فأن من القيم الدينية هو نشر القران على اوسع نطاق لا تقييده ووضع مقابل مالي يدفع من قبل من يود الاستماع اليه .

٣- وضحت هذه الدراسة الشروط الواجب توافرها في المصنفات من اجل اضفاء الحماية القانونية عليها ، وهما شرطان الاول هو الابتكار ، وهو ان يأتي المصنف بشيء جديد او يضيف شيئا جديدا على مصنف سابق ، والابتكارية هي >ات اعتبار شخصي يكفي ان يضيف الشخص جزءا من شخصيته على المصنف حتى يستحق الحماية ، والشرط الثاني هو التعبير اي ان يخرج هذا الابتكار الى الفضاء الخارجي باي طريقة من طرق التعبير .

٤- ينكر البعض صفة الابتكارية في تلاوة القران بأعتبارها مكررة ومحكمة بقواعد لا يمكن تجاوزها ،الا اننا لا نتفق مع هذا الرأي فصحيح ان التجويد متواترا لا مبتكرا ولكن المعنى الواسع للتلاوة لا يقف عند هذا الحد ، فتلاوة القران لا تتوقف عند مجرد تطبيق احكام التجويد ، بل تشمل اكثر من ذلك بما يمكن تسميته بالالحان القرانية او الانغام القرانية ، ومن ذلك يتكون الاداء القراني ، فاتقان التلاوة والتفنن بها مع حلاوة الصوت هو الابتكار الذي يحميه القانون .

٥- ان المشرع العراقي اشترط العلنية في التعبير عن تلاوة القران حتى تكون محمية قانونا ، وبذلك نعتقد انه اعتبر قارئ القران فنان اداء يمنح الحماية القانونية لأدائه بطريقة ما تختلف عن اداء البقية .

٦- تقليد صوت القارئ ونشر تلاوته دون اذن منه تعتبر اهم صور الاعتداء على تلاوة القران ، والتي قد تتسبب بأضرار مادية ومعنوية للقارئ تستوجب التعويض .

٧- لم ينظم المشرع العراقي المسؤولية المدنية عن الاعتداء على المصنفات تنظيما خاصا في قانون حماية حق المؤلف العراقي(كما هو الحال في اغلب التشريعات المقارنة) وأكتفى بما هو موجود في القواعد العامة للمسؤلية المدنية في القانون المدني

ثانيا : التوصيات

١- دعوة للتشريعات العربية للنص صراحة على اعتبار تلاوة القران الكريم واحدة من المصنفات التي يحميها القانون وكذلك نأمل من المشرع العراقي بتنظيمها تنظيما خاصا يلغي اي التباس بشأنها .

٢- نأمل من الفقه والقضاء الاهتمام اكثر بتلاوة القران كونها مصنفا ، فشحة المصادر الفقهية وندرة القرارات القضائية تضعنا امام استفهامات كبيرة في وجهة نظر القضاء والفقه في الطبيعة القانونية لتلاوة القران الكريم .

٣- ان الاكتفاء بما جاء في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وخلو تشريعات حماية حق المؤلف من قواعد خاصة للمسؤولية يعتبر نقصا تشريعيا نأمل من المشرع العراقي تفاديه باضافة قواعد خاصة للمسؤولية المدنية المترتبة عند الاعتداء على المصنفات لما لهذا الاعتداء من خصوصية .

---

[١] د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ،بدون دار نشر ، مصر ، ١٩٩٨ ، ص١١٩.
[٢] معجم المعاني ، منشور على الموقع www.almaany.com
[٣] المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨٩ ، ص٤٧٥

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

[٤] احمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية تصدر عن كلية التربية ، جامعة بابل ، عدد٣ ، اب ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٢
[٥] محمد اسحاق العنابي ، مدخل الى الصوتيات ، دار وائل للنشر ، ط١ عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١١٥
[٦] برهامي ابو بكر عزمي ، الشرعية الاجرائية للادلة العلمية ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٧.
[٧] سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٧
[٨] د. محمد امين الروحي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ،ص٣٢.
[٩] أنظر : المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م.
[١٠] ينظر : حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ٦ /١٩٩٢/١ ، طعن ١٤٦٢ ، مجموعة احكام مكتب الفني لسنة ٤٢ ،ص٢٤
[١١] د . رجب محمود طاجن ، حقوق الملكية الفكرية للاشخاص المعنوية العامة ، ط٢ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٥
[١٢] الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٨ نص في م ٢٧/٢ لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني ، كما اكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر ٢ كانون الثاني ١٩٨١ من ان : حق المؤلف يحوي نوعين من الحقوق الاول هو حق مادي او مالي والثاني هو حق ادبي معنوي
[١٣] د. عبد الرشيد مأمون ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ،ص٨٩ ، وكذلك د نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، الاردن ، ١٩٩٢م ، ص١١٤
[١٤] د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الثقافة والعلوم ، بغداد ، ١٩٨٧م ، ص٥٢
[١٥] د. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الاتقان في علوم القران ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٣٢٦
[١٦] فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٥
[١٧] د.كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الطباعة ، مطبعة شتات ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١٠٦
[١٨] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ٢٩١
[١٩] قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
[٢٠] قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
[٢١] د. رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، المدخل الى القانون ، النظرية العامة للحق ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٥٧٥.
[٢٢] د. محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا ، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤م ، ص٣٧
[٢٣] ينظر : حكم محمكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٩٢/١/٦ ، طعن ١٤٦٢
[٢٤] د. فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤، ص١٠
[٢٥] فاضلي ادريس ، مصدر سابق ، ص٢٢٥
[٢٦] محمود العشري ، كيفية قراء القران الكريم ، بحث منشور على الموقع www.alukah.net/sharia/o/٦٣٧٩٧
[٢٧] ايمن سويدة ، البيان لحكم قراءة القران الكريم بالالحان ، ط١ ، الجمعية الخيرية لتحفيظ القران ، جدة ، ص٧

ISSN–2536–0027

[٢٨] فراس يوسف الكساسبة ، مصدر سابق ، ٥٩
[٢٩] د.منصور بن محمد ، التعرف على المتحدث من خلال صوته مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد ٥٤ ، ١٩٩٨ ، الرياض ، ص٦
[٣٠] مالك بن عبد الله ، حجية نقل الصوت في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٣، ص٨
[٣١] د. محمد حسن قاسم ، المدخل في دراسة القانون ، ج٢ ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٦م، ص١٦٠
[٣٢] د. سهيل الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية ، بغداد ،١٩٧٨، ص١٦٧
[٣٣] د. ياسر عمر امين ، الحماية القانونية للعطور وفق قانون ماية حق المؤلف الفرنسي واراء الفقه واحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٤٩

[٣٤] ينظر : المادة (١٣٨-١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.
[٣٥] د. عبد الفتاح الحجازي ،حقوق المؤلف في القانون المقارن ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، القاهرة ، ص٣١
[٣٦] د. حسام الدين الاهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت ،المؤتمر العالمي الاول حول اللملكية الفكرية ، جامعة اليرموك ، االاردن ، ٢٠٠٠ ، ص٣٧
[٣٧] د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النما>ج المعاصرة لحق المؤلف ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، دار الثقاف ، عمان، ص١٦٤
[٣٨] د. ناصر السلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، ط١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٤٧.
[٣٩] د. عبد المجيد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف ولرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص٢٧٦.
[٤٠] منشور على الموقع www.kulalsalafiyeen.com
[٤١] د. عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية للمصنف لبرامج الحاسوب الالي ، ط١ ، دار الوائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٩٠.
[٤٢] د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية ، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٩م ، ص٦٣
[٤٣] ينظر نص المادة (٢-L١٢٢) من قانون حماية الملكية الفرنسي
[٤٤] د. محمد حسام مجمود لطفي ، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧، ص٢٠.
[٤٥] د. نوري خاطر ، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية ، مجلة دراسات علقم الشريعة والقانون ، المجلد السادس والعشرين ، العدد الثاني ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص٣٢٠.
[٤٦] سؤدد حسن الجامعي ، الحماية القانونية للمصنفات الدينية ، رسالة ماجستير ، جامعة المصطفى العالمية ، قم ، ٢٠١٩، ص١٠٣
[٤٧] د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤١٣.
[٤٨] بيرك فارس الجبوري الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٥
[٤٩] بيرك فارس الجبوري الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨ ،
[٥٠] عمر احمد العرايشي ، الحماية المدنية من المساس بحق الصوت ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة عين الشمس ، الاردن ، ٢٠٧١، ص٢٢
[٥١] د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١،ص٤٧
[٥٢] بيرك فارس الجبوري ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .
[٥٣] عمر احمد العريشي ، مصد سابق ، ص٢٣
[٥٤] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٦م ، ص٢٢٧

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

[٥٥] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٢٧
[٥٦] د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٣٢٦
[٥٧] امير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٧
[٥٨] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٢٥٣
[٥٩] مثل حالة المسؤولية عن عمل الغير او المسؤولية عن الاشياء
[٦٠] د. سحاتة غريب الشلقمي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م ،ص٢٣٥
[٦١] نصير صبار لفتة ،التعويض العيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠١م ، ص١٨
[٦٢] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ،٢٥٦
[٦٣] د. حسن علي ذنون ، مصدر سابق ، ص٢٥٦
[٦٤] عمر احمد العراشي ، مصدر سابق ، ص٢٨

المصادر :

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب والرسائل والبحوث

١- د. احمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية تصدر عن كلية التربية ، جامعة بابل ، عدد٣ ، اب ، ٢٠١٠.
٢- د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١.
٣- د. امير فرج يوسف ، المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
٤- د. ايمن سويدة ، البيان لحكم قراءة القران الكريم بالالحان ، ط١ ، الجمعية الخيرية لتحفيظ القران ، جدة.
٥- برهامي ابو بكر عزمي ، الشرعية الاجرائية للادلة العلمية ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٦- بيرك فارس الجبوري الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨.

٧- د. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الاتقان في علوم القران ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٨- د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٩- د.حسام الدين الاهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت ،المؤتمر العالمي الاول حول اللملكية الفكرية ، جامعة اليرموك ، االاردن ، ٢٠٠٠.

١٠- د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٦م.

١١- د. رجب محمود طاجن ، حقوق الملكية الفكرية للاشخاص المعنوية العامة ، ط٢ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٢- د. رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، المدخل الى القانون ، النظرية العامة للحق ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع.

١٣- د. زهير البشير ، الملكية الادبية والفنية ، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٩م.

١٤- د. سحاتة غريب الشلقمي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م.

١٥- سعيد جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٦- د.سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٨ .

١٧- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الثقافة والعلوم ، بغداد ، ١٩٨٧م.

١٨- سؤدد حسن الجامعي ، الحماية القانونية للمصنفات الدينية ، رسالة ماجستير ، جامعة المصطفى العالمية ، قم ، ٢٠١٩.

ISSN-2536-0027

١٩- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية ، مصر ،

٢٠- عبد الرشيد مأمون ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

٢١- د.عبد الفتاح الحجازي ،حقوق المؤلف في القانون المقارن ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، القاهرة.

٢٢- د. عبد المجيد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف ولرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٢٣- د. عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية للمصنف لبرامج الحاسوب الالي ، ط١ ، دار الوائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥.

٢٤- عمر احمد العرايشي ، الحماية المدنية من المساس بحق الصوت ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة عين الشمس ، الاردن ، ٢٠٧١.

٢٥- فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون ، الجزائر ، ٢٠٠٨.

٢٦- كمال سعدي مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الطباعة ، مطبعة شتات ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢٧- مالك بن عبد الله ، حجية نقل الصوت في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٣،.

٢٨- محمد اسحاق العنابي ، مدخل الى الصوتيات ، دار وائل للنشر ، ط١ عمان ، ٢٠٠٨.

٢٩- د. محمد امين الروحي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٣٠- محمد حسام مجمود لطفي ، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧،.

ISSN–2536–0027

٣١- د. محمد حسن قاسم ، المدخل في دراسة القانون ، ج٢ ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠٠٦م.

٣٢- د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ،بدون دار نشر ، مصر ، ١٩٩٨.

٣٣- د. محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا ، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤م

٣٤- د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦.

٣٥- المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٩٨٩.

٣٦- د. منصور بن محمد ، التعرف على المتحدث من خلال صوته مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد ٥٤ ، ١٩٩٨ ، الرياض.

٣٧- د. ناصر السلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، ط١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩،

٣٨- نصير صبار لفتة ،التعويض العيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠١م

٣٩- نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، الاردن ، ١٩٩٢م.

٤٠- د. نوري خاطر ، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية ، مجلة دراسات علةم الشريعة والقانون ، المجلد السادس والعشرين ، العدد الثاني ، الاردن ، ١٩٩٩.

٤١- ياسر عمر امين ، الحماية القانونية للعطور وفق قانون ماية حق المؤلف الفرنسي واراء الفقه واحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

ثالثا : المصادر الالكترونية :

١- معجم المعاني ، منشور على الموقع www.almaany.com

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٢- محمود العشري ، كيفية قراء القران الكريم ، بحث منشور على الموقع
www.alukah.net/sharia/o/٦٣٧٩٧
٣- منشور على الموقع www.kulalsalafiyeen.com

رابعا : القوانين :

١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م..
٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٨.
٣- قانون حماية حق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م

المحتويات

المقدمة .....

المبحث الاول : مدى اعتبار تلاوة القران الكريم مصنفا محمي .....

المطلب الاول : صعوبات اعتبار تلاوة القران الكريم مصنفا .....

الفرع الاول : عدم الاعتراف بالحق في الصوت .....

الفرع الثاني : الحق المالي لقارئ القران الكريم .....

المطلب الثاني : شروط حماية المصنف ومدى تطابقهم في تلاوة القران .....

الفرع الاول : الابتكار في تلاوة القران .....

الفرع الثاني : التعبير في تلاوة القران .....

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع والعشرون– آب ٢٠٢٣–محرم ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

المبحث الثاني : وسائل الحماية المدنية لصوت القارئ .....

المطلب الاول : منع الاعتداء على صوت القارئ .....

الفرع الاول : صور الاعتداء على صوت القارئ .....

الفرع الثاني : اجراءات دفع الاعتداء على صوت القارئ .....

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة من الاعتداء على تـــلاوة القـــران الكريم ....

الفرع الاول : اركان المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على صـــوت القارئ ....

الفرع الثاني : التعويض عن الاعتداء على تلاوة القران .....

الخاتمة : ....

اولا : النتائج ....

ثانيا : التوصيات ....

المصادر : ....